

11 - شرح عمدة الفقه (كتاب الحج 2) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا - 00:00:00

لا اله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما - 00:00:20

يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة. انك انت الوهاب سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة الا بك - 00:00:40

اللهم لا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين ابدًا. اما بعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة او المجلس الثاني في آ شرح كتاب الحج من عمدة من عمدة الفقه للموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:01:00

وصلنا في الدرس الماظمي في اثناء شروط آ الحج او وجوب الحج الى الكلام على الاستطاعة ومنه اه المرأة ما يخص المرأة من آ المحرم. من وجود محرم لها وذكرنا انه لا يجوز لها - 00:01:30

ان تسافر الا مع ذي محرم والادلة التي دلت على ذلك وقول المصنف رحمه الله ويعتبر للمرأة وجود محرمها اي يشترط ويعتبر ان يشترط وجود محرمها وذكرنا ان العلماء اختلفوا هل هل وجود - 00:02:20

المحرم بالنسبة للمرأة هل هو من باب شرط اللزوم لزوم الاداء او من شرط الوجوب. وهل هو من باب شرط الوجوب الذي يعتبر كالزاد والراحلة. من لم يجده كالزادى والراحلة من لم يجده اه لا يجب عليه الحج لا اداء - 00:02:50

بنفسه ولا بنائبه. القول الثاني انه من شروط اللزوم كالقدرة بالبدن. اه مع القدرة بالمال ويلزمه الانابة ولذلك هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وفي المذهب عند الحنابلة من اقوى المسائل التي حصل فيها خلاف - 00:03:30

حتى في الترجيح. المذهب لكن الاشهر انه شرط وجوب بمعنى انه آ لا يجب عليها الحج. اذا لم تجد المحرم اما اذا قلنا انه شرط وجوب او عفاو شرط لزوم قالوا انها اذا ايسر من - 00:04:10

فانها تنيب عنها لكن الظاهر هو الاول الظاهر هو الاول انها لا تنيب كانه لم يجب عليها. المحرم لا يجب عليه على الصحيح لا يجب عليه ان يحج بها. لانه لم يكلفه الله الا الحج - 00:04:40

لنفسه ولذلك قالوا يشترط لوجوب ليشترطوا ايضا لوجوب الحج عليه فيها القدرة على نفقة المحرم. لانه اذا خرج معها فنفقته عليها يعني اذا طلب ذلك او كان غير قادر ولو طلب ولو قال انه لا يخرج معها الا باجرة. يعني - 00:05:10

الفقهاء لا يتكلمون عن كماليات الاشياء. يتكلمون عن الاحكام بغض النظر عن هل هي اكمل او غير اكمل. لا شك انه المستحب له ان يحج معها. مستحب له ان يحج - 00:06:00

معها بالمجان لكن هم يتكلمون عن الاحكام وصورة المسألة لو وجدت اه شخص محرم لهذه المرأة وليس قريبا منها بحيث انه يعني قريبا كالاخ من الرضاع الاخ من الرضاعة قد يكون بعيدا. قد يكون من قبيلة اخرى - 00:06:20

فهنأ لو طلب اجرة ليس عليه في ذلك آ يعني نقد فلذلك يقولون لو امتنع المحرم عن الخروج معها للحج الا باجرة لزمته الاجرة ان

كانت قادرة عليها. تلزمها لانه صار من السبيل. 00:06:50 - صار من السبيل

والمراد اذا كانت لا تجحف. الاجرة بالمعروف والعرف اه ومن شروط المحرم يقول وهو ومن تحرم عليه التأمين. من شروط المحرم ان يكون تحصل به يحصل به الحماية لها بان يكون بالغاً عاقلاً مأموناً. وان يكون مسلماً لان محل خلاف كافر - 00:07:20
ان يكون رجلاً بالغاً عاقلاً فالمجنون لا يحصل به المحرمية لانه لا يحصل به المقصود من حماية المرأة والذود عنها كفايتها بان لا تبشر الرجال لان المرأة في السفر تحتاج الى من يرعاها - 00:08:00

والى ان يأتي بالاشياء التي لا تستطيعها والثاني ان يدفع عنها اهل الاطماع واهل السوء. وهي ضعيفة في جانب مخالطة الرجال والمباشرة والمكاسرة والتأجير واجرة المحلات واجرة السكنة الى اخره - 00:08:30

وسائل النقل وان يكون ايضاً بالغاً حتى يكون رجلاً لان ما دون البلوغ ليس رجلاً يعتد به. وان يكون مأموناً ما يكون فاسقاً فاجراً بحيث يخشى عليه منها يخشى عليها منه من حيث ان يتهم - 00:09:00

او ان يفرط ويتساهل باشياء ما ينبغي وكذلك اشترطوا ان يكون مسلماً وهذه محل خلاف. يعني لو ان لها محرم لو ان لها محرم غير غير مسلم لانه غير المسلم لا يحل له دخول الحرم - 00:09:30

فكيف اه يكون معها ولكن هذا يذكرونه في في الاسفار غير غير الحج والعمرة. بالنسبة للمحرم الاخ الذي يسأل عن المرأة الكبيرة لا فرق بين الكبيرة والصغيرة. لا فرق. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لامرأة - 00:10:00

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. ما فرق بين صغيرة وكبيرة. وهذه امور تعبدية ما يستدرك فيها على صاحب الشريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولا يخفى عليه ان - 00:10:30

انه في زمنه عليه الصلاة والسلام كان النساء كبيرات في السن وصغيرات ولم يفرق ولما الرجل قال ان امرأتي حجت خرجت حاجة ما قال لها لي شابة ام كبيرة لم يفرق صلى الله - 00:10:50

وسلم بين ذلك. ذكر بعض العلماء انه ان تكون مع نسوة ثقات ونحو او مع رفقة المأمونة هذا هذا لا يعني فيه نوع من الاستدراك على وان كان قال به جلة من العلماء لكنه اجتهد. ما دام فيه نص ما يحتاج الى الاجتهاد - 00:11:10

او القياس المنصوص عليها ولم يكلف الله المرأة ان تحج وان تسافر بدون محرم لم يكلفها الله ذلك. المرأة امرها الله بالاحتشام الحفظ والرعاية وقرن في بيوتكن وغير ذلك. فكيف يأمرها ان تسافر بدون محرم - 00:11:40

يحميها ولذلك اسقط عنها الحج وهو فريضة وركن من اركان الاسلام لرعاية هذا الجانب ثم فسر المصنف من هو المحرم؟ قال وهو زوجها. والمراد به اه كل من عقد على المرأة عقداً صحيحاً عقد نكاح سواء دخل بها او لم يدخل. ما دام انه زوج - 00:12:10

فان فهو محرم لها. فهو محرم لها وليس هنا من باب التحريم عليه لانها تحل له وانما اعتبر محرماً لان اصل التحريم اصل التحريم في اللغة هو الحدود المحرمة. والزواج كانه حد محرم للزوجة يحميها - 00:12:40

وكذلك قال ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح بنسب او سبب مباح. اه النسب معروف. المقصود به القرابة لكن مصنف قال من تحرم عليه على التأبيد وخرج في ذلك من تحرم عليه - 00:13:10

آ بتحريم مؤقت مثل اخت الزوجة هذا تحريم مؤقت فهي تحرم عليه لكنه ليس على التأبيد فلو طلق الزوجة او ماتت حلت له اختها وهكذا عمته خالتها وابن اختها وابن اخيها بنت اختها وبنت اخيها هؤلاء - 00:13:40

اه وان كانت تحرم عليه فانها ليست على التأبيد قوله تحرم عليه بنسب وهو القرابات او سبب مباح لان الاسباب التحريم آ اسباب التحريم منها ما هو سبب مباح ومنها ما هو سبب محرم. السبب المباح - 00:14:10

هذا سبب مباح. وكذلك الصهر كابني وابن الزوج زوج البنت وزوج الام هؤلاء يحرمون على النساء بسبب الصهر سبب هذا سبب مباح. هذا سبب مباح. لكن السبب المحرم لا لا لا يعد صاحبه محرماً - 00:14:50

مثل الملاعنة. المرأة اذا لعنها زوجها حرمت عليه فرق بينهم حرمت عليه على التأبيد. صارت لا تحل له على التأبيد لكن السبب محرم. السبب محرم. لان اللعان ما ابيح الا لضرورة نفي - 00:15:40

نفي الولد الذي شك فيه. كذلك من السبب المحرم قالوا ام المزني بها او بنتها يعني لو انه زنا بامرأة فامها تحرم عليه وبنتها تحرم عليه انه وطأ هذه الام او البنت ففي هذه الحالة هي تحرم عليه هذه لكن - [00:16:10](#)

لا يعد محرماً له. لان السبب غير مباح. والدليل على هذا بالنسبة للتحريمات قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات بنات وبنات الاخ. هذه كلها اسباب. السبعة هذي اسباب. اه هذه بالنسب. ما دام حري - [00:16:50](#)
عليكم فانتم محارم لهن. ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. واخواتكم من الرضاعة هذه سبب الرضاعة. الام من الرضاعة والاخت من الرضاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. في رواية لمسلم يحرم من الرضاعة - [00:17:20](#)

ما يحرم من النسب وقال عز وجل وامهات نسائكم وربائبكم في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فامهات النساء محرمات. وان علونا والمرأة وجدتها وجدة جدتها الى اخره. هذه امهات. كل من اتصلت بها بولادة فهي ام - [00:17:50](#)
وربائبكم يعني بنات نسائكم. وهكذا بنتها وبنت ابنها وبنت كل من هي لها عليها ولادة فانها محرمة على الزوج. اذا هو هو تحريم على التأبید بسبب مباح وهو المصاهرة. ثم قال المصنف - [00:18:20](#)

فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة. او حجة وعمرة هذه مسألة جديدة فمن فرط يعني تمكن من الحج بالزاد والسبيل وتمكن كان من وصول مكة وفرط اجلها تساهل يعني لم يمنعه مانع - [00:18:50](#)
ولو مرة في العمر. ولو كان هذا الامكانية مرة واحدة في العمر. ففي هذه الحالة يكون لزم لانه اذا لم يتمكن ولو مرة في العمر نقول هذا الرجل مات ولم يجب عليه الحج - [00:19:20](#)

اما اذا تمكن ولو سنة مرة في العمر ثم بقية عمره لم يتمكن نقول هذا الرجل تعلق في ذمته الحج. لانه تمكن منه احدى السنوات ولم ودي الفرض. فما الواجب عليه؟ قال اخرج عنه من ما له. لانها اصبح في المال حق - [00:19:40](#)
اصبح في المال حق وهو حق الله عز وجل. كمن في ما له اه زكاة او في ذمته رقبة آ او كفارة فانها تخرج من ماله بعد موته لانها ديون كديون الادميين. ولما سألت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله - [00:20:10](#)
ان امي ماتت وفي رواية ان ابي وآ ولم تحج افاحج عنه؟ قال اوفوا الله. فدين الله فدين الله احق بالوفاء. ارأيت ان كان على ابيك دين؟ اكنت في قاضيته قالت نعم قال اوفوا الله. فالله احق بالوفاء فسماه ديناً. وآ - [00:20:40](#)

قال اخرج عنه من ماله حجة وعمرة. يعني اذا وجب عليه اذا وجب عليه وفي حديث ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة. ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر. فعلى هذا لا سماه ديناً - [00:21:10](#)
فيخرج من ماله لكن ان لم يكن له مال آ هل يجب على ورثته ان يحجوا عنه قالوا يستحب لهم. ولا يجب يستحب ولا قال ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون - [00:21:40](#)

ويصح من الصبي والعبد. هذه المسائل مرت معنا. اه ذكرناها اثناء شرح الشروط التي ذكرها المصنف ولكنه اعادها لبيان يعني الحكم مفصلاً قال لا يصح من لان الله لا يقبل عمل الكافرين. قال عز وجل آ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم - [00:22:10](#)

كفروا بالله وبرسوله. والكافر ممنوع من دخول الحرم. مكة يصح منه الحج قال عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا مجنون لان المجنون لا يصح منه عقد النية - [00:22:40](#)
لكن العلماء قالوا لا يصح من مجنون ابتداء يعني ان يبدأ له ان يبدأ هو او يعقده له وليه ليس كالصبي؟ الصبي يصح ان يعقده له وليه بالدليل اما المجنون فلا. لا يصح. لا ينوي هو لانه لا يعقل النية - [00:23:10](#)

ولا ينوي عنه ولي ابتداء الاحرام المقصود. لكن لو ان شخصاً احرم بالحج ثم جناً. احرم قال لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا. ثم اصابه الجنون. هل يفسخ حجه؟ او يبطل؟ قالوا لا. يأخذه وليه ويوقظه - [00:23:40](#)
والمواقف ويطوف به يجنبه محظورات الاحرام يعني الجنون بعبارة جامعة الجنون لا يصح معه احرام الحج ولا يفسخ الحج. لا يصح معه احرام النسك ليشمل الحج والعمرة ولا يفسخ النسك اذا وقع بعد الاحرام. نسأل الله العافية والسلامة - [00:24:10](#)

قال ويصح من الصبي والعبد الى اخره هذا الذي مر معنا قالوا ولا يجزئهما مرت هذه المسألة ودليلها ما يحتاج ان نعيدها. ثم قال ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير - [00:24:50](#)

محرم ويجزئهما. يعني هذه اللي ذكرنا انه الاستطاعة شرط للوجوب ليس شرطاً للصحة ولا شرطاً للأجزاء. بل انه شرط للوجوب فقط. فعلى هذا لو حج غير المستطيع او حجت المرأة - [00:25:10](#)

وبغير محرم. فانه يصح منهما من حيث الصحة ويجزئهما عن حجة الاسلام. ما يحتاج اعادة لكن يقولون للمرأة في هذه الحالة تأثم لانها عصت بالسفر ولماذا ما قالوا لا يصح وهي عاصية؟ قالوا لانها عصت في الوسيلة في وسيلة - [00:25:30](#)

الوصول الى مكة وهي السفر بدون محرم. فرق بين المعصية في العبادة نفسها في اجزاء العبادة ركن العبادة وبين ما هو خارج عنها. فالسفر الى مكة وسيلة هي عصت في الوسيلة فلا فلا يؤثر ذلك في صحتها. لكنها تأثم واثم - [00:26:00](#)

في السفر. وليس في نفس الحج. ليس في نفس العبادة والطواف والسعي والوقوف. هذا هو المقصود لذلك تأثم من جهة فتتوب الى الله من ذلك لو لو بدر منها هذا ولكن - [00:26:30](#)

الواجب ان لا تتساهل فيه. وهذا مثل ما يقع من كثير من الناس انه اذا قيل له انه لا يجوز ان يفعل هذا المحذور مثلا بعض الناس يقول انه يحج بدون بدون تصريح ويدخل بدون آا احرام - [00:26:50](#)

ثم يحرم من مكة او يدخل محرماً لكن بثيابه. وهذا تعدي اثم. يقول ادفع الفدية دست القضية ان تدفع الفدية ان تتعامل مع الله ببيع وشراء لا هي هي تقوى - [00:27:10](#)

حدود الله هذه مواقيت والاحرام من الميقات والتجرد من المخيط هذه حدود الله لا يجوز تعديها. بظنه انه يدفع الفدية. فتجد بعضهم يقرأ في الكتب والمشكلة انه حتى بعض يعني - [00:27:30](#)

الوعاظ او بعض من اه يعظ الناس. يقول ومن قال كذا ومن فعل كذا فعليه الفدية واو يجدها في كتب المناسك. الفقهاء في كتب المناسك لا يتكلمون عن قضية انه - [00:27:50](#)

حلال او حرام يتكلمون عما يلزم عليه. عما لا يلزم عليه. ولذلك يقولون مثلا اه ومن زنا وهو محرم ففسد حجه. ويمرون وعليه البدنة. ولا يتكلمون عن قضية ان الزنا حرام او انه لماذا؟ لان هذا معلوم بابه اخر. هم يتكلمون عما يلزمه - [00:28:10](#)

ولا تجدهم يقولون من فعل محظورا اه عليه التوبة وعليه كذا انما يقولون من فعل محظورا فعليه الفدية لانه لازم عليه التوبة لانه عصى الله. فهذي ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم اذا قرأ في كتب الفقهاء - [00:28:40](#)

وذلك تجدهم في باب الحدود يتكلموا عن الزنا واللواط وانه آا فيه آا الرجم المحصن والجلد لغير المحصن. فقط يذكرون الحد. دون ان يتكلموا على جرم هذه القضية لان هذه القضية جرمها معلوم. يقول ويصح من غير المستطيع - [00:29:00](#)

يعني ومن المرأة بغير محرم ويجزئهما. طيب. قال ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسي او عن نذره او نفله وفعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض - [00:29:30](#)

دون غيره. هذه ذكر المصنف آا عدة صور وحكمها واحد. الحكم هو انه يقع عن حجة الاسلام هذا ومن حج عن غيره يعني قبل ان يحج عن نفسه. ومن حج عن غيري قبل ان يحج عن نفسه. وقع - [00:29:50](#)

حجه هذا الحج الذي حجه عن غيره وقع عن فرض نفسه دون غيره. هذا المقصود وقعت عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج ويقول لبيك اللهم عن شبرمة. فقال - [00:30:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال اخ لي او قال قريب لي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم - [00:30:40](#)

كيف قال حج عن نفسك في رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شؤونها الرجل فرض الحج قال لبيك عن فلان. لبيك عن فلان. الان التلبية بالحج مجرد يقول الانسان لبيك اللهم كذا دخل في النسك. كما لو كبر للصلاة قال الله اكبر دخل في الصلاة. فهذا الرجل قال لبيك اللهم - [00:30:50](#)

عن فلان دخل الان في الحج لكن لما كان لم يحج عن نفسه صار دخوله فيه عن نفسه وليس عن شبرمة. ولذلك قالها النبي صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك اي افعل مناسك الحج عن نفسك. هذه الافعال التي انت - [00:31:20](#)

ستفعلها انما هي عن نفسك. لان هذه النية التي دخلت بها وقعت عن نفسك. وهذه من خصائص الحج من يعني من الصور التي يختص بها الحج والعمرة. الصورة الثانية قال او عن نذره. من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. او عن نذره. عن نذر - [00:31:40](#) او نفله. يعني اما ان يكون حج يعني يكون عنده عليه نذر. ولم يحج حجة الاسلام. فبدأ فبدأ بالنذر قبل حجة الاسلام. قال لبيك اللهم عن نذري الذي نذرته فيقول المصنف وقع على الفرض وقع عن فرض نفسه. وقع عن فرض نفسه. لا يقع عن النذر - [00:32:10](#) فلو جاءنا شخص وقال انا علي حجة الاسلام وعلي حج نذر وانا في العام الماضي ولله حججت النذر. وهذه السنة اريد ان احج الفرض. نقول له يا اخي الحجة التي - [00:32:40](#)

مضت هي الفرض. والان احج عن النذر. كيف هذا؟ نقول لانه ما دام في ذمته حجت فكل حج يعقده يقع عن الفرض. هذا المقصود. كذلك لو حج عن نفله نفله - [00:33:00](#)

مثل ما يفعل بعض الناس او يسأل عنه بعض الناس يقول ان اريد ان ان هذه اول حجة لي اريدها ان تكون نافلة حتى اتعلم احكام الحج ثم السنة التي بعدها اجمع مالا من نفسي - [00:33:20](#)

واحج به عن فرضي فيكون اكمل. نقول له خطأ. لو فعلتها الان بنية النفل تقع على الفرض هذا المقصود ما دام انه آ لا لم يحج حج الفرض ثم يقول المصنف باب المواقيت - [00:33:40](#)

اه يعني مواقيت الزمانية والمكانية. المواقيت الزمنية والمكانية وبدأ بالمواقيت المكانية. اه قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. يذكر العلماء الحكمة في ذكر المواقيت زمانية او المكانية فيقولون انه المقصود به - [00:34:10](#)

تعظيم البيت الحرام. وانه لا يأتيه يهجم عليه الانسان ويدخل به مباشرة بل يستعد لذلك باحرام من حدود بعيدة. من حدود بعيدة. فيكون قد احرم تجرد لله ولبي وذكر الله وعزم على النية فيأتي لله مخبت - [00:34:50](#)

اما لو لم يكن هناك مواقيت وجاء الانسان الى مكة لا يشعر بالدخول بالنسك الا وقد وصل الى الكعبة. مثل الذي ذهب للصلاة. شخص اذا ذهب الى الصلاة من من مدينة الى مكة متوجه الى مكة من ولم يقصد من السكن - [00:35:20](#)

ولم يدخل باحرام تجده لا يشعر او يعزم على التعبد الا اذا دخل الحرام او دخل مكة. هذا من جهة. من جهة الثانية لو قال قائل لماذا ابعد المواقيت. ذكر بعض العلماء ان المدينة حرم. وحرماها - [00:35:50](#)

ينتهي حدود حرماها ينتهي عند الميقات. عند الميقات ذي الحليفة. فالمحرم من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة يخرج من حرم ويدخل في حرم. اذا كان قاصدا لمكة - [00:36:20](#)

الحرم الاول لذلك الحاج او المعتمر اذا خرج من المدينة يدخل في ثلاثة آ حرم. الحرم الاول حرم المدينة. لان المدينة من غير الى ثوب وعين جبل جنوبي المدينة يدخل فيه حدود الميقات. محاد للميقات. وثور. جبل - [00:36:40](#)

وراء حدق صغير. اه فاذا خرج من المدينة خرج من حرم المدينة دخل فيها حرم الاحرام نفسه. فهو في احرام. فاذا وصل الى مكة دخل في حرم مكة فقالوا المدينة خصت بهذا. المهم قال المصنف وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. المعروف بابيار عن - [00:37:20](#)

وسمي حذيفة لانه كانت فيه حلفاء شجر. شجر بري يعرف بالحلفاء تصغيره حليفة. هو عن المدينة ستة اميال مسافة عن المدينة نحو عشرة اكيال واما من قال ان آ الن علي ابن ابي طالب قاتل عليه الجن وسمي عليا ابيار علي فهذا غير صحيح هذا غير صحيح كما ذكر شيخ الاسلام و - [00:37:50](#)

اجهل منه من قال انه لرجل اسمه السلطان علي سلطان احد البلدان جاء وعمر المكان في القرن الثاني عشر او الثالث عشر وهذا جهل ذريع لان تسميته بابيار علي من القرن الخامس والسادس. ليست غريبة. قالوا الشام ومصر - [00:38:30](#)

والمغرب الجحفة اه الشام الذين لا يمرون على المدينة من جهة فلسطين وما والاها لانهم سيأتون من هذه الجهة قريب من سيناء. فيمرون على الجحفة يوازن الساحل كذلك مصر لانهم كانوا يأتون قبل ان تفتح القناة كان الصحراء هذه يأتون اليها مع الابل كذلك

من المغرب والمغرب ليس المقصد به الدولة هذه خاصة انما المقصود بها بلدان المغرب بصفة عامة سواء الاندلس وما دون اه لانهم يأتون مرورا بمصر وبسيناء فيأتون الى يحاذون الساحل. والجحفة - 00:39:30

هذا الساحل على الرابع قريبا من الساحل. غرب مكة. ولذلك من الجحفة واما اذا جاء اهل الشام الى المدينة فيأخذون حكم المدينة او يحاذونه قال واليمني يللم ايوه ميقات اهل اليمن من يللم ويعرف بالسعدية ولنجد قرن يعني قرن المنازل - 00:39:50 يعرف بقرن ويعرف بالسير الكبير ويعرف بوادي محرم. وللمشرق ذات عتق. ذات عتق ميقات اهل مشرق يعني يأتون من مشرق المدينة مكة. والمراد به اهل العراق. اهل العراق في ذلك الوقت المقصود به العراقيين البصرة والكوفة لانها من جهة مشرقية -

00:40:20

وكانوا اذا جاءوا يكون طريقهم على ذات عرق وذات عرق ماء مكان مياه بين اه بين المدينة والسييل الكبير. بين ذي الحليفة والسييل الكبير اقرب الى السييل الكبير فاخذ محاذاته. ثم قال المصنف فهذه المواقيت لاهلها. اي لاهل هذه الجهات - 00:40:50 جهة المدينة جهة الشام جهة اليمن جهة نجد جهة اه العراق. فهذه المواقيت لاهلها كل هذه الاماكن قد يكون ساكن منها. ولكل من مر عليها من غير اهلها. يعني لو جاء المدني من جهة - 00:41:20

من جهة نجد. فنقول ميقاتك الذي تمر عليه. او جاء النجدي من جهة المدينة نقول ميقاتك الذي تمر عليه تعلق في ذمتك. وآ قال ومن منزله دون المواقيت. دي دون الميقات. يعني بين الميقات وبين مكة. فميقاته من موضعه - 00:41:40 يقاتل من موضعه لا يكلف ان يذهب الى الميقات. لان الحديث الذي جاء فيه حديث آآ حتى قال حتى في مكة يهلون منى لحجهم. المصنف ذكر هذا بلفظ الحديث. وهو ذكر في - 00:42:10

مقدمة كتابه انه يذكر يذكر الحديث او لفظ الحديث. واصل هذا حديث ابن عمر وحديث ابن عباس. قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن - 00:42:30 يا لملم وهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلون من مكة. هذا بالنسبة الى هذه المواقيت الاربعة الخامس ذات عرق اه جاء حديث عائشة عند ابي داود - 00:42:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وهو حديث صحيح. وجاء في صحيح البخاري ان عمر وقته لهم ولا تعارض بينهما فقد يكون غير لم يشتهر هذا الحديث في ذلك الوقت - 00:43:20 ان اهل لان العراق لم تكن فتحت فلما اقصد شهرة الحديث حديث ذات عرق والا النبي صلى الله عليه وسلم مؤقتة هذه البلدان وقت هذه المواقيت قبل ان يفتح الشام ومصر المغرب ونحوها لكنه - 00:43:40

حفظ هذا الحديث وكان فتح هذه البلدان في زمن الصديق ونجد ومن حوالاها كان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن زمن الصديق كانت موجودة من يأتون من جهته الجهة المجد ومن ظلاها اما - 00:44:00 العراق فلم يأتني منه الحجاج الا في زمن عمر. لان عمر هو الذي مصر اه الكوفة والبصرة بلدان فتح بلاد فارس كانت في زمن عمر رضي الله عنه وهو الذي بنى الكوفة والبصرة وانزل في - 00:44:20

فيها العرب. فلما جاءوا يحجون حجوا سنة وستين كانوا يضطرون الى الذهاب الى القرن المنازل فيأتون من هناك على جهة حفر الباطن سمي حفر الحفر. حفر الباطن هذا. اصله يسمى حفر ابي موسى. والباطن هو الوادي الذي هو فيه وادي الباطن - 00:44:40 سمي حفر ابي موسى لان ابا موسى الاشعري هو الذي حفره كان على العراق. حفر فيه ابارا لسقيا الناس الحج. ما فيه. وحفرها في بطن الوادي. امر بحظرها فعرفت بحفر ابي موسى. وثم - 00:45:00

وبعد ذلك عرفت بحفر الباطن لانها في شعيب ووادي الباطن. اه المهم اه فكانوا يذهبون يحتاجون الى ان يذهبوا الى القرن المنازل فشكوا الى عمر فقالوا يقول ابن عمر لما فتح هذان - 00:45:20

يعني الكوفة والبصرة قال اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جو عن طريقنا

يعني بعيد. وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد له - 00:45:40

ذات عرق لان طريقهم اقرب الى ذات الى آآ الى قرن المنازل. فاذا يأخذون محاذاته بمسيرة يوم وليلة بمقدار ثمانين كيلا محاذاته اذا فنظروا الى الماء الذي القرية او الماء الذي ينزلون عليه - 00:46:00

هو ذات عرق منطقة يقال لها ذات عرق. ومقاربة بالمحاذاة قرن المنازل فاتخذوها اه ميقاتا لكن المسألة فيها اصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة. فاذا هي لها اصل وعمر - 00:46:20

هذه من موافقات عمر رضي الله عنه. وعمر محدث ملهم. نعم. اذا بما انه حل الاذان نقف عند هذا. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:40

- 00:47:00